

## بداية المجتهد

- ( المسألة السابعة ) اختلف في البيع والصراف في مذهب مالك فقال : إنه لا يجوز إلا أن يكون أحدهما الأكثر والآخر تبع لصاحبه وسواء كان الصراف في دينار واحد أو في دنانير وقيل إن كان الصراف في دينار واحد جاز كيفما وقع وإن كان في أكثر اعتبر كون أحدهما تابعا للآخر في الجواز فإن كانا معا مقصودين لم يجر وأجاز أشهب الصراف والبيع وهو أجود لأنه ليس في ذلك ما يؤدي إلى ربا ولا إلى غرر